

ناسخ الحديث ومنسوخه

).

حديث اخر في النكاح والمهور .

506 - حدثنا احمد بن عبد الله بن نصر القاضي قال حدثنا القاسم بن هاشم السمسار قال حدثنا أبو معاوية وهو عبد الرحمن بن قيس قال حدثنا النهاش بن قهم عن عطاء ٥ عن ابن عباس ان النبي صلح قال لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل او كثر .

507 - حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج قال حدثنا محمد بن عمر الحميري قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا صالح بن مسلم قال حدثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلح لو ان رجلا اعطى امرأه ملاء كفه طعاما كانت له حلالا ٥